


الحق في العمل والتنظيم النقابي



إن حق العمل من الحقوق الأساسية للإنسان، إذ يضمن للعامل كسب العيش بكرامة، وحقه في المشاركة المجتمعية والسياسية، ويتبعه حق تشكيل النقابات والتنظيم النقابي، وهما حقوق مكفولة في القوانين والمواثيق الدولية، وأبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان؛ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم (87) لسنة 1948، إضافة إلى الاتفاقيات العربية الصادرة عن منظمة العمل العربية، وعلى رأسها الاتفاقية العربية رقم 8 للعام 1977. أما في القوانين الداخلية الفلسطينية، فيندرج الحق في العمل والحق في التنظيم النقابي ضمن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، وقانون العمل رقم (7) لسنة 2000، هذا إضافة إلى اللوائح والأنظمة الوزارية.

المادة 25 من القانون الأساسي المعدل:

1. العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه.
2. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية.
3. التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.
4. الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون.

المادة 26 من القانون الأساسي المعدل:

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

"[...]. 2. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون".

المادة 2 من قانون العمل:

"العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز".

المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948:

- 1- لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.
- 2- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.
- 3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- 4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 5 من قانون العمل:

"وفقاً لأحكام القانون، للعمال وأصحاب العمل الحق في تكوين منظمات نقابية على أساس مهني، بهدف رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم".

الحق في العمل
والتنظيم النقابي